

تعسف الاقلية حجر عثرة في طريق ازدهار شركات المساهمة

بن ويراد أسماء
تحت إشراف الأستاذ: تشوار جيلالي.

مقدمة:

يعطي القانون للمساهمين في شركة المساهمة حق المشاركة في اتخاذ القرارات وتسيير الشركة، وذلك من خلال مشاركتهم في الجمعيات العامة للشركة، والتي تصدر عنها قرارات جماعية المفترض فيها خدمة الصالح العام للشركة والمساهمين فيها.

بيد أن القرارات الجماعية الصادرة عن الجمعيات العامة في الشركات أو تلك القرارات الصادرة عن مجلس إدارتها لا تعتبر الوحيدة التي تسيّر أمور الشركة، بل هناك قرارات فردية صادرة عن المدير المختص بشكل منفرد كما قد تكون صادرة عن أحد المساهمين. وتعرف هذه القرارات الفردية بأنها تلك القرارات التي بمقتضاها يحاول أحد المساهمين بتملكه نسبة كافية من رأس المال أن يفرض وجهة نظره من خلال اعتراضه الذي يشكل مانعا من أخذ قرار معين في الجمعية العامة للشركة أو من خلال ممارسة حقوقه التي يوفرها له القانون.

وبالرغم من أن القانون منح مساهمي الأقلية كامل الحقوق باعتبارهم شركاء في الشركة، غير أن إساءة استعمال سلطتهم فيما قد لا يراعي مصلحة الشركة، اعتبر تعسفا من قبلهم في استعمال هذه الحقوق، ومن جهة أخرى فإن الأقلية المساهمة قد تشكل حجرة عثرة في الشركة لا يمكن بأي حال الاستهانة بها خاصة عند تكتلهم لغرض عرقلة القرارات وتجميدها.

وبناء على ما تقدم برز التساؤل حول من هم مساهمي الأقلية؟ كيف تتعسف الأقلية؟ وعلى أي أساس يتقرر هذا التعسف؟ وما هو جزاء هذا التعسف؟. وللإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم المقالة إلى ما يلي:

أولاً: مفهوم الأقلية في شركة المساهمة.

ثانياً: مفهوم تعسف الأقلية في شركة المساهمة

ثالثاً: أنواع تعسف الأقلية

رابعاً: العقوبات المقررة على تعسف الأقلية

أولاً: مفهوم الأقلية في شركة المساهمة.

للأقلية مفهوم فريد في نطاق الشركات وعلى الأخص في الجمعيات العامة للمساهمين، فهو مغاير للمعنى اللغوي أو الحسابي للأقلية، لذا كان من الضروري تحديد مفهوم الأقلية في شركة المساهمة وتحديد وضع مساهم الأقلية في شركة المساهمة.

1 - تعريف الأقلية في شركة المساهمة.

لغويًا يقصد بالأقلية الأشخاص الذين يمثلون العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي، أي هي الفارق بين الأغلبية والمجموع. أما من الناحية القانونية في شركات الأموال¹ تتحدد الأقلية بالنسبة لرأس مال الشركة، وعندئذ يقصد بالأقلية مجموعة من المساهمين الذين يمتلكون القدر الأقل في رأس مال الشركة بالنظر إلى المفهوم المادي للأقلية.

وقد تتحدد الأقلية بالنظر إلى عدد الشركاء وعندئذ يقصد بالأقلية الشركاء الأقل عدداً بالمقارنة مع الأغلبية، وهذا هو المفهوم الشخصي للأقلية بحكم أنه يتحدد بالنظر إلى عدد الشركاء.

بيد أن معنى الأقلية في الجمعيات العمومية للمساهمين ليس له هذين المعنيين السابقين المادي أو الشخصي. فالأقلية تتحدد بالنظر إلى عدد الشركاء الحاضرين في اجتماعات الجمعية العمومية أو بالأدق بالنظر إلى عدد الأسهم الممثلة في كل اجتماع.

فالأقلية إذن ، هي مجموعة المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الأغلبية الحاضرة أو الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية. وعلى ذلك فإن أهمية الأقلية لا تعتمد على قدر مساهمتها في رأس المال الكلي بل تعتمد على ما تمثله بالنظر لما تمثله مساهمة كل المساهمين الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية².

ويلاحظ أن في الشركات التي تتكون من عدد قليل من المساهمين تبدو الأقلية باعتبارها مجموعة المساهمين الذين يساهمون في تكوين رأس مال الشركة بقدر أقل بالمقارنة لمجموعة المساهمين الذين يشكلون الأغلبية. ويقترب هذا الفرق من معنى الأقلية في الجمعية العمومية من معناه اللغوي والمنطقي المادي أو الشخصي.

وعلى النقيض من ذلك ، فإن في الشركات التي تتكون من أعداد كبيرة من المساهمين، فإن الأقلية منهم قد تصبح أغلبية وذلك بمشاركتها في تكوين رأس المال الأكبر فتصبح أغلبية في الجمعية العمومية. أما أغلبية المساهمين الذين يكونون الأغلبية في الجمعية العمومية والمكونين للجزء الأقل من رأس المال، فيعتبرون أقلية رغم كثرتهم العددية.

حيث يبدو التناقض حادا بين أغلبية وأقلية الجمعية العمومية في مقابل أغلبية وأقلية رأس المال والمساهمين، مما يجعل الأمر صعبا في تحديد مفهوم الأقلية. فإذا كانت أقلية الجمعية في الشركات القليلة في عدد شركائها تمثل منطقيا العدد الأقل من المساهمين في تكوين رأس المال والجزء الأقل في رأس المال الإجمالي، فإنه وفي الشركات الكبيرة العدد قد تمثل أقلية الجمعية العمومية العدد الأكبر من الشركاء، والجزء الأعظم من رأس المال الإجمالي. ومن هنا فإن الأقلية ليست مجرد مفهوم عددي أو حسابي إنما هي مفهوم نسبي يتحدد بالنظر إلى الشركاء الممثلين في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين³.

ومما تقدم يمكن تعريف الأقلية على أنها المساهم أو مجموعة المساهمين الذين يمثلون في الجمعيات العمومية نسبة من رأس مال الشركة أقل مما تمثله المجموعة الأخرى، وبعبارة أكثر تحديدا، فإن الأقلية هي المساهم أو مجموعة المساهمين الذين

لم يصوتوا للقرار الذي اقترحته المجموعة التي تمتلك المساهمة الأكبر في رأس مال الشركة.

فالأقلية في شركات المساهمة لها مفهوم غير متجانس ولها سمات قانونية رئيسية في عدم قدرتها على مسك زمام اتخاذ القرارات التي هي ملك الأغلبية طبقاً لمبدأ سيادة قانون الأغلبية⁴.

2 - تحديد وضع مساهم الأقلية:

إذا أردنا تحديد وضع مساهم الأقلية ، فإنه يقع في منزلة وسطى بين مساهم الأكثرية والمساهم السلبي الذي وضعه مشابه للدائن أو المقرض فإنه لا يشكل جزءاً من الأغلبية لأنه يملك جزء من رأس المال أقل مما تملكه الأغلبية، ومن جهة أخرى أنه يعترض أو على الأقل غير موافق على قرارات الأغلبية. وتختلف الأقلية أيضاً عن المساهم المقرض أو السلبي حيث أن مساهم الأقلية يهتم لحياة الشركة وإدارتها وسير أعمالها بحيث يعبر عن ذلك بموقفه في الجمعيات العمومية. ويمكن تشبيه هذه المقاربة للأقلية بالأقلية السياسية، على غرار الأغلبية السياسية⁵. وقد عرفها الأستاذ Branchut بأنها مجموعة من الأشخاص تحوز على نسبة في رأس المال أقل من تلك التي تحوزها المجموعة الأخرى من الشركاء مرتبطة ببعضها بعلاقات ومصالح فيما من القوة تجعلها كافية للاعتراض على إرادة المجموعة الأخرى⁶. وهكذا ، فإن كل مساهمي الأقلية ليسوا معترضين منتظمين للإرادة التي تقودها الأغلبية. وإلى جانب هذه الأقلية السياسية هناك أقلية تقنية⁷ هذه الأخيرة تحوز على نسبة معينة من رأس المال تسمح لها بممارسة بعض الحقوق المعترف بها قانوناً.

ومما تقدم يتبين بأن الأقلية تمتاز بخاصية هامة وهي أنها مجموعة من المساهمين الممثلين في الجمعية العمومية، وبذلك يختلف مساهمو الأقلية عن المساهمين غير الحاضرين وغير الممثلين في الجمعية العمومية، والذين يمكن وصفهم بالمساهمين السلبيين.

وإن كان صحيحا أن مساهمي الأقلية يخضعون تماما كالمساهمين الغائبين والسلبين لقرارات الأغلبية، إلا أن الحضور والغياب ينطوي على معنى هام يميز بين مساهمي الأقلية عن المساهمين السلبين. فمساهمو الأقلية كمساهمي الأغلبية تتوافر فيهم نية المشاركة بشكل واضح وتجمعهم الرغبة في التعاون والاتحاد وعدم تعريض أموالهم للخطر، بعكس المساهم السلي الذي تسيطر عليه سيكولوجية المضارب أكثر من سيكولوجية الشريك. ويترتب على التفرقة السابقة أن مساهم الأقلية يبحث أولا عن مصلحة الشركة والتي تشمل مصلحته في النهاية. أما المساهم السلي الذي يتصرف باعتباره مدخرا أو دائنا مقرضا للشركة فإن مصلحة الشركة لا تهمه إلا بالقدر الذي يحصل فيه على أكبر عائد ممكن جراء توظيف أمواله ومدخراته.

صفوة الكلام هو أن مساهمي الأقلية يقربون من مساهمي الأغلبية من حيث اهتمامهم بنشاط الشركة وحياتها وقوة نية المشاركة. ومن هنا فالأقلية تحتل مكانا خاصا من شركات الأموال لاسيما منها شركات المساهمة، وهو ما يعطي لها دورا هاما ووظيفة لا يمكن تجاهلها. إلا أن الأمر قد يصل بهذه الأقلية إلى تعطيل أعمال الجمعية العمومية من خلال اعتراضها على القرارات المقترحة من قبل الأكثرية إذا رأت أن تسيير أمور الشركة عبر هذه القرارات لا وجه للمصلحة الجماعية فيه. لذا فإن هذه الأقلية لها وظيفة معينة. فهي حارسة المصلحة الجماعية إضافة إلى مصلحتها بطبيعة الحال.

ثانيا: مفهوم تعسف الأقلية:

ظهر تعسف الأقلية في وقت حديث نسبيا مقارنة مع تعسف الأكثرية⁸ وكان إثبات ذلك دائما عن طريق الاجتهاد القضائي لأن النصوص القانونية لم تتناول تعسف الأقلية ولم تنظمه.

1 - تعريف تعسف الأقلية:

يمكن ترجمة تعسف الأقلية باتخاذ هذه الأخيرة وبشكل مفاجئ قرارات في غير محلها، كاللجوء إلى القضاء بشكل تعسفي وغير مبرر، أو طلب تعيين خبير في التسيير (بالنسبة

للقانون الفرنسي) مستندة في ذلك إلى أسباب غير كافية... إلخ، الشيء الذي يلحق بالشركة أضرارا كالتأثير على سمعتها الاقتصادية والتجارية. والقانون إنما منح الأقلية الوسائل والآليات السابقة لحماية مصالحها ومصلحة الشركة وليس للإضرار بها. ولا تشكل الحالة أو المثال السابق الذكر إلا النوع الأول من تعسف الأقلية وهو ما يسمى بالتعسف الإيجابي⁹ Abus positif

أما النوع الثاني من تعسف الأقلية، وهو المركز عليه أكثر، فهو التعسف السلبي¹⁰ «Abus négatif» الذي تقوم به الأقلية عند ممارستها لحق التصويت، كما تفعله الأغلبية بالنسبة لتعسف الأغلبية. لكن وعلى عكس الأغلبية فإن الأقلية لا يمكنها فرض رأيها إلا أن لها إمكانية منع الأكثرية من التقرير، وذلك إما عن طريق الامتناع عن المشاركة في الجمعيات العامة، التي وحتى تكون صحيحة يجب أن يجتمع فيها نصاب معين، أو أنها تشارك ولكن تصوت ضد القرارات التي يتطلب اتخاذها أغلبية كبيرة.

وبصفة عامة أن تعسف الأقلية الأكثر شيوعا وانتشارا هو ذلك الذي تقوم فيه الأقلية بعرقلة «Blocage» ومنع اتخاذ قرار قد قبلت به الأغلبية.

2 - شروط تقرير التعسف وأساسه:

إن لتعسف الأقلية شروطا يجب توافرها مجتمعة للحكم بوجوده. فمن جهة يجب أن تكون عرقلة الأقلية لقرار ضد مصلحة الشركة ولا يخدم مصالحها، ومن جهة أخرى أن تهدف الأقلية بهذه العرقلة إلى تحقيق مصالح شخصية فقط لا غير¹¹ كالتعبير عن أنانية¹² أو عن مجرد وجود فكر أو روح معارضة. وهو ما يعرف بروح المعارضة التلقائية¹³ وهي المعارضة من أجل المعارضة فقط، ودون سبب، إضافة إلى أنها تلحق أضرارا بباقي الشركاء¹⁴. ونتيجة لجمع واستيعاب ما سبق ذكره، فيمكن القول، أن النتائج السلبية التي يفرزها تعسف الأقلية تضاهي إن لم نقل تزيد عن تلك الناتجة عن تعسف الأغلبية، فإذا كان هذا الأخير يتركز على سوء استعمال الحق في التقرير فإن تعسف الأقلية ينتج عنه زوال هذا الحق أصلا.

إن حرمان الأغلبية من إمكانية اتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب والتي تحقق بها مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، إنما هو هدم لأحد المبادئ التي تقوم عليها شركات الأسهم، ألا وهو حق المساهم في رقابة الشركة، ذلك أن هذه الرقابة لا يمكن أن تتم وبشكل فعال وقوي دون تمكين المساهمين وفي كل وقت من اتخاذ القرارات التي يرون فيها حماية لهم ولحقوقهم في الشركة، والتي تتعلق إما برقابة القائمين بالإدارة وتصحيح أخطائهم وتجاوزاتهم ومعالجتها وإما بالاستجابة لمتطلبات عالم الأعمال والاقتصاد. فالشركة تنشط داخل محيط متجدد ومتغير كل يوم بل كل ساعة، وهو ما يحتم عليها أحيانا اتخاذ قرارات معينة كتعديل قانونها الأساسي، حتى يكون في مصلحتها ويجعلها تتأقلم مع هذه التغيرات.

لقد منح القانون للأقلية سلطات وحقوق ودعمها ومازال، والهدف من ذلك وكما سبق القول، هو تمكين هذه الفئة الضعيفة من حماية حقوقها ومصلحتها داخل الشركة. هذه الحقوق والمصالح التي لا يمكن أن تكون بمعزل عن مصلحة الشركة. فالأقلية وإن كانت لها وسائل تمكنها من ممارسة الرقابة على المسيرين وعلى الأغلبية، فإن ذلك كله بهدف كشف وإيقاف كل تجاوز أو تصرف يضر بالشركة وبالتالي بها. وهذا فإن حماية حقوق ومصالح الأقلية إنما هي حماية لمصلحة الشركة والتي تتطلب اتخاذ قرارات معينة في أوقات معينة. فإذا قامت الأقلية باستغلال السلطات والحقوق الممنوحة لها، لاسيما حقها في التصويت لعرقله الأغلبية ومنعها من اتخاذ القرارات عن طريق معارضتها لها مغلبة في ذلك مصالحها الشخصية وأنانيتها أو حبها للمعارضة على مصلحة الشركة، فإنها بهذا تكون قد استعملت حقا ووسيلة ضد الأهداف التي تقرررت لتحقيقها الأقلية بهذا تعسف.

ومن جهة أخرى فإن ما يجعل تعسف الأقلية أخطر من تعسف الأغلبية هو أن الأقلية وبحكم ما تملكه من حقوق متواضعة في الشركة فليس لها مصالح معتبرة لتدافع عنها. فعندما تعرقل اتخاذ قرارات لصالح الشركة فهي لا تخاطر بالكثير مقابل ما تخسره الأغلبية إذا ما نتج عن عدم اتخاذ قرار معين، إفلاس الشركة مثلا. وبهذا

يتجسد التعسف أكثر فأكثر وتبرز ملامحه جيدا.

لذا فإنه وإذا كانت الأغلبية تمس بالحق في الرقابة في تعسف الأغلبية، فإن الأقلية بتعسفها تلغي تماما هذا الحق، وهو ما جعل اجتهاد القضاء الفرنسي يقرب هذا التعسف ويعاقب عليه في حالة توفر شروطه. وذلك في العديد من القضايا والنزاعات التي طرحت عليه والتي يلتقي الكثير منها في مسائل محددة يتجلى فيها أنواع التعسف وأهم تطبيقاته.

ثالثا: أنواع تعسف الأقلية.

للأقلية المساهمة في شركة المساهمة دور لا يمكن إنكاره في حياة الشركة، حيث منحها القانون سلطات وحقوق وظيفية لحماية المصلحة الجماعية¹⁵. ففي حالة تقاعس أجهزة الشركة عن القيام بواجباتها فإن الأقلية تتدخل لحماية الشركة من أي تعسف في استعمال السلطة لحماية المصالح الشخصية للأغلبية في الشركة. لكن وكما يقال «فمقابل غطرسة الأقوياء يجب الأخذ بعين الاعتبار طغيان الضعفاء»¹⁶. ذلك أن التعسف لا يصدر فقط من قبل الأقوياء، أي الأغلبية في الشركة وإنما قد يصدر من الأقلية التي قد تشكل حجرة عثرة بالنسبة للأغلبية وذلك من خلال التعسف في استعمال حقوقها والسلطات الممنوحة لها لعرقلة سير الشركة وللاعتراض دون مبرر، لا لشيء إلا لأنها تشعر دوما بأنها متضررة من قرارات الأغلبية حتى لو كانت هذه الأخيرة في مصلحة الشركة. كما أن لتعسف الأقلية صورا مختلفة إذ يمكن تصنيفها ضمن نوعين من الأفعال (تعسف إيجابي، وتعسف سلبي).

1- التعسف الإيجابي:

إن هذا النوع من التعسف هو نوع من الطغيان تمارسه الأقلية إما بالقوة أو بالمفاجأة والخديعة وغالبا ما يكون ظرفيا، حيث تحاول الأقلية فرض إرادتها بالقوة من خلال مباشرة دعاوى خاصة أو عامة وفرها لها القانون الوضعي، وتكون إستراتيجيتها في هذه الحالة هي محاولة إعاقة سير العمل أو لمجرد التعنت. كما تعتبر في الوقت ذاته من قبيل الافتزاز فقط لا غير، محولة بذلك السلطات الممنوحة لها عن غايتها الأساسية،

ويعتبر التعسف هنا نوعاً من أنواع التعسف في استعمال الحق ، وسيتم عرض بعض حالات التعسف التي يمكن للأقلية أن تمارسها، بالرغم من أن سيناريوهات هذه الحالات معروفة، ووسائلها كذلك ومنها: حالة سوء العلاقة بين الأقلية والأغلبية في الشركة، فيصبح الجو مهيئاً أكثر للأقلية كي تفتح المعركة على الأغلبية لإعاقة عملها وإنهاكها، وتبدأ بوادر هذه التصرفات في غالب الأحيان بطرح الأسئلة الكيدية المكتوبة على المديرين، ثم يسعون بعد ذلك لتعيين خبير إداري أو مدير مؤقت، ويسعون كذلك إلى طلب إبطال بعض العمليات التي قامت بها الشركة وتحميل المسؤولية للمدراء ، كما يسعون أيضاً إلى طلب حل الشركة.

وقد كشف القضاء عن حالات فيها خلافات ومناوشات بين الأغلبية والأقلية داخل الشركة، أثبتت فيها الأغلبية تعسف الأقلية المتسببة في هذه الخلافات. ومن القرارات في الموضوع نذكر قرار محكمة باريس في 17 سبتمبر 1993¹⁷. حيث أدانت المحكمة في هذه القضية شركاء الأقلية بدفع تعويضات مالية بلغت 250.000 فرنك فرنسي ، لأنهم بتصرفهم أعاقوا عمل الأغلبية على حد تعبير المحكمة بهدف إجبار هؤلاء على شراء أسهمهم بسعر باهظ. وما كانت إدانة المحكمة لهذه التصرفات إلا لأنها شلت سير عمل الشركة «عبر اللجوء إلى طلبات استحضار قضائية متكررة يطلبون فيها تعيين مدير مؤقت، عبر تعطيلهم عمل الجمعيات العمومية غير العادية المدعوة لمرات متتالية لزيادة رأس المال الضروري للشركة محاولين الحصول من تصرفاتهم هذه على تعهد من الشركة بشراء حصصهم» حيث أثبت القرار أعلاه وجود تعسف إيجابي للأقلية في استعمال سلطاتها بأن حورت استعمال هذه السلطات لغايات شخصية محضة مخالفة للمصلحة الجماعية.

كما أن الأقلية قد تتعسف فتلجأ للقضاء من أجل إبطال القرارات الصادرة عن الأغلبية، وذلك من أجل معارضة رأي الأغلبية فقط دون مراعاة مصلحة الشركة التي تتطلب سرعة التقرير. ومثل هذه الدعاوى الكيدية التي ترفعها الأقلية والتي لا طائل منها قد تعطل فعلاً نشاط الشركة¹⁸.

مع العلم أن الأقلية بطعنها على القرارات لا يتحقق لها غرضها الرامي إلى وقف نشاط الشركة بطعنها على قرارات الأغلبية، كون الاعتراض على قرارات الجمعية لا يترتب عليه وقف تنفيذها، بل تبقى سارية المفعول حتى يقدر القاضي مدى جدية الطعن المقدم من طرف الأقلية المساهمة¹⁹.

بيد أن اعتراض الأقلية المساهمة أمام القضاء على قرارات الأغلبية في الجمعية العامة، وإن لم يترتب عليه وقف تنفيذها، إلا أن الأقلية قد تتسبب إلى حد ما في زعزعة الاستقرار داخل الشركة، حيث تقوم صراعات بين الأقلية والأغلبية خاصة إن كان الاعتراض على القرارات كيديا فقط.

وفي هذا الصدد أصدرت محكمة استئناف – فرساي- قرارا بتاريخ 24 فيفري 2004 رفضت بمقتضاه الطلب المقدم من طرف الأقلية الداعي إلى إبطال مداوات الجمعية العامة غير العادية، والذي عن طريقه تم تحويل شركة المساهمة إلى شركة توصية بسيطة، إذ برر صغار المساهمين رفضهم لقرار تحويل الشركة بأنهم لم يحضروا مداوات الجمعية العامة غير العادية.

وما رفض القاضي لطلب الأقلية إلا لأن الشركة قامت بإعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية ولكنهم تعمدوا عدم حضورها والتغيب عن مداواتها. ويتضح من القرار أعلاه أن القاضي قد أنصف الأغلبية من تعسف الأقلية التي حاولت عرقلة نشاط الشركة بمبرر واهي وغير منطقي²⁰.

وباستقراء حالات تعسف الأقلية الإيجابي نقف على حالة تعسف الأقلية عند تبنيها ما يعرف بالقرار التعسفي بالخداع أو ما يسمى Vote surprise. والمقصود به في هذه الحالة اتخاذ القرارات بالمناورات الاحتمالية في الوقت الذي لا تشكل فيه هذه الأقلية إلا جزءا من مجموعة الأغلبية في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. لكنها تحاول أن تستولي على سلطة القرار والإدارة عبر مناورات احتمالية، باستعمالها ما يعرف بالتصويت بالخدعة أو المفاجأة والإكراه. وقد قرر القضاء ومنذ زمن بأنه «يعتبر تعسفا

كل تصويت على قرار في مجلس الإدارة تم اتخاذه بعد تغييب إرادة المدراء المبعدين»²¹.

ومن مناورات الأقلية على سبيل المثال لا الحصر، هو إثارتها أثناء انعقاد الجمعية العمومية بند تقديم أو عرض أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بغية فرض شروط على الأغلبية ترغمهم على التصويت في اتجاه تفضيل المصالح الآنية للأقلية والمخالفة للمصلحة العامة²². وقد بررت محكمة التمييز الفرنسية قبل قانون 24 جويليا 1966 دعوى الأغلبية على أساس تجاوز استعمال السلطة أو تعسف الحق²³.

حيث يتضح أن التعسف أعلاه يتسم بالعنصر القصدي المتمثل في نية الأقلية تفضيل مصالحها على حساب مصالح الأغلبية، وهو ما يثبتته تغييب المديرين من القرار السابق لأنه كان بهدف تشويه مسار المداولات في مجلس الإدارة للحصول على منافع خاصة للأقلية إضرارا بالشركة وبالأغلبية باتخاذ قرار ما كان ليتخذ لو كان المدراء الغائبون موجودين في الجلسة. كما حكمت المحكمة في أحد القضايا²⁴ على تصرفات الأقلية التعسفية، وتمثلت هذه التصرفات في المحاولة لدعوة الجمعية العمومية لانعقاد بواسطة القضاء، مستفيدة من استحالة اشتراك الأكثرية في الجلسة بسبب ضياع أسهمهم، وكان الهدف الشخصي للأقلية حسب المحكمة إبعاد الأكثرية عن إدارة الشركة. فقد استعملت الأقلية بند تقديم المرشحين لمجلس الإدارة بهدف إحراج الأغلبية من خلال إكراهها على اختيار أحد الخيارين، إما منع ترشيح مدير مبعود، أو في المقابل أرادت الأقلية فرض انتخاب مدير غير مقبول بالنسبة للشركة لكنه محسوب على الأقلية.

2 - التعسف السلبي :

يوصف هذا التعسف بالسلبي لأن الأقلية تكون في حالة سكون وليس في حالة مبادرة كما هو الحال في التعسف الإيجابي. وهذا النوع من التعسف هو الأكثر شيوعا في الحياة العملية.

مما لا شك فيه أن الأقلية تملك بين يديها سلطات تنظيمية تفرض من خلالها إرادتها داخل الشركة، ذلك أن بعض القواعد القانونية تتيح لها وبشروط معينة أن تعترض عند تصويتها على القرار المقترح من الأغلبية وتعطله، أو تمتنع عن الحضور وتعطل النصاب المطلوب في بعض القرارات²⁵ لاسيما عندما تكون الأغلبية مطلوبة لبعض القرارات والتي لا يمكن توافرها بمساهمي الأغلبية فقط، إذ أنهم لا يشكلون لوحدهم النصاب والأغلبية المطلوبين.

ويطلق على التعسف السلبي مصطلح الاعتراض التعسفي للأقلية لأنها تكون في حالة اعتراض دائم دون مبرر سوى من أجل الإضرار بمصلحة الأغلبية وتعكير صفوها وعرقلة أعمالها حتى لو كان ذلك على حساب مصلحة الشركة.

- مفهوم الاعتراض التعسفي:

إن الديمقراطية في الجمعيات العامة لشركات المساهمة تمنح الأغلبية حق التقرير وتعطي للأقلية حق الاعتراض²⁶ إلا أن اعتراض الأقلية لا يكون فعالا في أحيان كثيرة، وذلك متى توافر نصاب الأغلبية اللازم لاتخاذ القرار في الجمعيات العامة، الأمر الذي يحصل غالبا في الجمعيات العامة العادية. لكن وفي أحيان أخرى فإن معارضة الأقلية تؤدي إلى تعطيل اتخاذ القرار، ويحصل هذا الأمر في حالتين. الأولى: عندما تكون سلطة القرار موزعة على مجموعتين من المساهمين متساويتين في الأصوات مما يتعذر معه رجحان الكفة لأي منهما.

الثانية: عندما يتطلب القرار عددا من الأصوات أعلى من الأغلبية البسيطة الحاضرة والممثلة في الجمعيات العمومية²⁷.

بيد أنه يجب التمييز بين الاعتراض المشروع المشتق من حق التصويت «ضد» والاعتراض غير المشروع الذي يشكل تعسفا. فالأقلية لها القدرة على تعطيل اتخاذ قرار يتوافق مع المصلحة الجماعية كزيادة رأس المال الضروري لنمو وتطوير الشركة²⁸ لكنه ليس ملائما مع مصالحها الخاصة. لذا وجب البحث عن معيار مشروعية هذا الاعتراض

من عدم مشروعيته، حيث يترتب عليه معرفة متى تصبح الأقلية متعسفة في استعمال حقها في الاعتراض.

الملاحظ في موضوع الحال، أن كلا من المشرع (الجزائري و الفرنسي) لم يتطرق أي منهما لتحديد مفهوم تعسف الأقلية ولا حدودها ، الأمر الذي حدا بالمحاكم لسد هذا النقص ، فتعرضت لتحديد عناصر تكوين تعسف الأقلية ومنها أيضا الاعتراض التعسفي للأقلية.

إن القرار القضائي الأول الذي تناول تعريف مفهوم تعسف الأقلية ، كان قرار محكمة استئناف Besançon في 05 جوان 1957 حيث عاقبت المحكمة في هذا القرار موقف المدير الذي وفي ظل سياق تحويل الاحتياط إلى أسهم رفض التصويت على تعديل النظام المخصص لإدراج بند للحفاظ على حامي حصص التأسيس. وحكمت المحكمة على أن المدير المتعنت لم يكن لديه أي سبب يبرر رفض مثل هذا التعديل، ذلك أن للشركة الحق بالإبقاء على اقتراحها بتعديل الأنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي لم يستقر على رأي واحد بعد هذا القرار و حتى بعد صدور قانون 24 جويليا 1966. فمحكمة استئناف باريس مثلا اشترطت إثبات النية القاطعة عند الاعتراض بهدف إعاقة سير عمل الشركة، وأن الرفض البسيط على قرار زيادة رأس المال لا يكفي لكي يقوم التعسف حسب رأيها²⁹. ومن ناحية ثانية نجد أن محكمة استئناف Dijon قد اعتبرت أن رفض التصويت على مجموعة قرارات متعلقة بعملية معقدة كافية للقول بوجود تعسف من جانب الأقلية³⁰.

الواقع وإن كانت هذه القرارات وغيرها قاربت موضوع تعسف الأقلية إلا أنها لم تكن واضحة ولم تكن كافية لبناء نظرية قائمة بذاتها عن تعسف الأقلية بشكل عام وعن الاعتراض التعسفي بشكل خاص. إلا أن القضاء الفرنسي، لاسيما محكمة التمييز، لم تتوقف عن التطور في هذا المضمار، فطالعتنا محكمة التمييز الغرفة التجارية في فرنسا في مطلع التسعينات بقرار واضح حددت فيه عناصر تعسف الأقلية. وكان أول قرار

يظهر بوضوح عناصر الاعتراض التعسفي ألا وهو قرار 14 جانفي 1992 والذي حدد عناصر الاعتراض التعسفي على أنه المخالف للمصلحة العامة للشركة بهدف تفضيل مصلحة الأقلية الخاصة على حساب باقي المساهمين³¹، لكن ما لبثت محكمة التمييز وفي نفس العام أن أضافت عنصرا جديدا على عناصر تكوين الاعتراض التعسفي، فاشتراطت أن يكون موقف الأقلية الراض مانعا من تحقيق عملية جوهرية ضرورية للشركة، واعتبرت أن تعسف الأقلية يتحقق من جراء موقف اتخذته الأقلية يكون مخالفا للمصلحة العامة للشركة مانعا من تحقيق عملية جوهرية لها بهدف تفضيل مصلحة الأقلية الخاصة على حساب باقي الشركاء³².

مما سبق نستخلص أن القضاء وضع شروطا تحدد تعسف الأقلية وتوضح مفهومه والمتمثلة في الآتي:

- 1- أن يكون اعتراض الأقلية مخالفا لمصلحة الشركة ويهدف فقط لتحقيق مصالح شخصية³³ وللتعبير عن أنانيته³⁴.
- 2- أن يكون موقف الأقلية معرقلا لعملية جوهرية وذات أهمية وتأثير على حياة الشركة وحسن سيرها.

ومن خلال هذه الشروط وبالرجوع للاجتهاد القضائي والواقع العملي فإن المجال الطبيعي والمعروف لوجود الاعتراض التعسفي هو مداولات الجمعيات العامة غير العادية، ذلك أن القرارات المتخذة فيها تهدف أساسا لتعديل القانون الأساسي للشركة وتتطلب أغلبية غير عادية للمصادقة عليها. وطبيعي أنه وكلما كانت الأغلبية المفروضة كبيرة، كلما كان رأي الأقلية وقرارها مهما، وبالتالي تكون سلطتها في العرقلة كبيرة. وقد تم تقرير هذه المعادلة أصلا لحماية الأقلية حتى لا تهضم حقوقها الأساسية، فأعطى لها القانون إمكانية عرقلة القرارات المهمة التي قد تمس بهذه الحقوق، وبالتالي فقد منحها سلطات أوسع في هذا النوع من القرارات.

إن المساهمين الذين يمثلون أكثر من ثلث الأصوات داخل الجمعيات العامة غير العادية، يشكلون ما يسمى بأقلية العرقلة (minorités de blocage) وذلك لاستطاعتهم عرقلة اتخاذ كل قرار يتطلب أغلبية الثلثين. فإذا توافرت الشروط السابقة في هذه العرقلة فإننا نكون أمام تعسف الأقلية.

وكأبرز التطبيقات في هذا المجال رفض الأقلية تقرير زيادة رأس مال الشركة لأشياء إلا لأن وضعهم المادي الذي عادة ما يكون متواضعا لا يسمح لهم بالاكتتاب الأسهم الجديدة باعتبار أن لهم حق الأفضلية في هذا الاكتتاب. وعليه فإنهم وبرفضهم لهذه الزيادة إنما يتجنبون المساس بمصالحهم المادية في الشركة والتي يمكن أن تكون بدخول مساهمين جدد، وما قد ينتج عنه من انخفاض في قيمة السهم الحقيقية مع انخفاض في قيمة الأرباح التي ترجع لكل مساهم ما دام أن عدد المساهمين قد ارتفع. بينما الأغلبية وكما سبق القول، فإن من مصلحتها زيادة رأس المال لأن بإمكانها الاكتتاب الأسهم الجديدة وهو ما سيدعم قوتها وسيطرتها أكثر. وبعبارة أخرى فزيادة رأس مال الشركة فإن الأغلبية تزداد قوة إلى قوتها والأقلية تزداد ضعفا إلى ضعفها وهو ما يؤثر على حقوقها خاصة تلك المتعلقة باستعمال وسائل وآليات الرقابة التي اشترط القانون لممارستها امتلاك نسبة معينة من رأس مال الشركة.

بيد أن التبرير السالف الذكر لم يقنع القضاء، وحكم بوجود تعسف للأقلية في الكثير من الحالات التي اعترضت فيها على قرار زيادة رأس مال الشركة. وبصفة عامة فإن القضاة وعند نظرهم في إمكانية وجود تعسف، فإنهم يدرسون ويحللون المسائل المعروضة عليهم حسب كل وضعية وحالة بحالة. فإن ثبت لديهم وجود الشروط السابق ذكرها، حكموا بتعسف الأقلية.

1 - حالات تقرير التعسف:

من الحالات التي حكم فيها بتعسف الأقلية نذكر:

تقرر وجود تعسف للأقلية³⁵ عندما قامت هذه الأخيرة بالاعتراض ومنع زيادة رأس

المال، هذه الزيادة التي لا تعتبر ضرورية للشركة فقط وإنما غير كافية لها، كما أن هذه الزيادة كانت متواضعة، ولم تكن لتشكل أي خطر على مصالح الأقلية، لأنها لن تتم عن طريق الاكتتاب. لذا رأت المحكمة أن هذا الموقف ربما يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية وهي ضد مصلحة الشركة.

كما تقرر وجود التعسف، عند اشتراط القانون الأساسي للشركة موافقة ثلثي الشركاء حتى يستطيع المسير توزيع الأرباح، وأن الأقلية والتي ترغب في الخروج من الشركة عن طريق حلها، اعترضت على كل الاقتراحات التي تقدم بها المسير³⁶.

وقد صدر نفس الحكم السابق³⁷ حول نفس المسألة، حيث قامت الأقلية بالاعتراض التلقائي على تحويل الشركة التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مغفلة كما اعترضت على زيادة رأس مال الشركة وعلى المصادقة على الحسابات وكل ذلك لرغبتها في الخروج من الشركة.

وفي حالة أخرى، فقد ثبت وجود تعسف الأقلية التي اعترضت على تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مغفلة³⁸.

2 - حالات غياب التعسف:

هناك حالات لم يتقرر فيها التعسف نذكر منها:

لم يحكم بوجود تعسف الأقلية³⁹ في نزاع بين مجموعتين من الشركاء في شركة مدنية وذلك حول تحويل الإرباح. كما لم يتقرر وجود تعسف، عندما رأت المحكمة بأن رفض الأقلية التصويت يجد تبريره في الأخطاء المرتكبة في تسيير الشركة⁴⁰. ولم يتقرر أيضا وجود تعسف الأقلية⁴¹ عندما خسرت الشركة أكثر من نصف رأس مالها وأن مخطط إنقاذها يهدف إلى تخفيض حصته في رأس المال الجديد.

نفس الحكم السابق تقرر عندما رفضت الأقلية المصادقة على تحويل المقر الاجتماعي للشركة، والذي تم قبل طلب المصادقة⁴².

و آخر قضية لم يحكم فيها بالتعسف رغم معارضة الأقلية لها هي تلك المتعلقة بنقص المعلومات عن القضية المعنية⁴³، ويعتبر القرار منطقيا ذلك لأن الشركة لم تف بالتزاماتها المتعلقة بإعلام المساهمين على أكمل وجه، كتبليغهم بالطريقة الرسمية أو أن تضع تحت تصرفهم كل الوثائق الضرورية التي تمكنهم من الحصول على معلومات دقيقة وصحيحة ومعبرة عن وضع الشركة وعن القرارات التي ستتخذ في الجمعية العامة المعنية، وإلا فلا يمكن بحال إلقاء اللوم على الأقلية إذا اعترضت على هذه القرارات، ولا يستساغ أن تلزم الأقلية بقبول قرار لا تعلم عنه الكثير حتى تحكم إن كان في مصلحتها ومصلحة الشركة أو أنه يخدم الأغلبية أو القائمين بإدارة الشركة فقط. فهي باعتراضها في هذه الحالة إنما تمارس أبسط وأقل وسائل الرقابة.

وإذا كان المعيار المتبع من طرف المحاكم في تقرير وجود تعسف الأقلية هو التأكد من توفر شروطه كما سبق وأن تم التبيين في الأمثلة والتطبيقات السابقة، فإنه وبمجرد التحقق من وجود هذه الشروط حكم بوجود التعسف، وبوجوده وجب معاقبة الطرف المتعسف وهو ما سيتم التطرق له فيما هوأت .

3 - الجزء المقرر على تعسف الأقلية:

إذا كان من السهل تحديد شروط وجود تعسف الأقلية وتحديد صورها، فإن تقرير الجزء المقرر لها ليس بنفس السهولة نظرا لخصوصيته.

أ- خصوصية الجزء:

قليل عن التعسف في استعمال الحق أنه يشكل تضارب مصالح ما بين الحق والأخلاق، وبدقة أكثر، ما بين الحق الإيجابي الممنوح للشخص والواجب الأخلاقي الذي يجب أن يتحلى به، عندما يستعمل حقه مخالفا بذلك واجبه الأخلاقي⁴⁴.

حيث يتضح مما سبق أنه لمن الصعوبة بمكان الوقوف على التعسف في استعمال الحق، إذ لا يمكن إثباته تلقائيا في كل الحالات. ومن هنا جاء الخوف من أن يكون القاضي قد أقحم في مجالات تفوق إمكانياته، لأن الأمر يتعلق بالتحقيق الدائم في

الضمان والخلفيات، ثم الدوافع من أجل الوصول إلى القول بأن هناك تعسف من عدمه، ثم الحكم على أساسه بالجزاء المناسب.

حيث يتميز هذا الجزاء بخصوصية ناجمة على أن العمل القانوني الصادر من الأقلية في التعسف السلبي⁴⁵ لا يتكون من قرار له وجوده في الواقع، وإنما يثبت التعسف فقط عند تعطيل اتخاذ قرار وإبقاء الحالة على ما هي عليه. ومن ثم كان جزاء الإبطال يمثل الجزاء الأنسب والأفضل عندما نكون أمام قرار له وجوده الواقعي وقابل للتنفيذ، ليثار بعد ذلك التساؤل حول مدى فعالية هذا الجزاء في حالة تعطيل اتخاذ قرار. ففي الوضع الأول فإن الإبطال سوف يتيح إزالة العملية التقريرية لكنه لا يبعد مفاعيل التصرف التعسفي للأقلية لأنه وبكل بساطة أن القرار لا وجود مادي له على أرض الواقع. فالبطلان إذن، يشكل جزءا غير مناسب أو غير فعال أو على الأقل غير كاف في الاعتراض التعسفي لأنه لا يؤدي إلى تبني القرار المعارض عليه تعسفيا، الشيء الذي يستلزم البحث عن جزاء يكون أكثر فعالية يتناسب مع خصوصية الاعتراض التعسفي ويتناسب مع المصلحة الجماعية.

فالمسألة الأساسية في جزاء الاعتراض التعسفي تكمن في مدى اختيار القاضي الجزاء الأكثر ملائمة، والذي يزيل مفاعيل العرقلة مع إمكانية المحافظة على قاعدة عدم تدخل القاضي في حياة الشركة. ففي قرار Vitama⁴⁶ قد أكدت محكمة التمييز ولأول مرة ، أنه وفي مادة تعسف الأقلية ، فإن جانب التعويض كجزاء لهذه التصرفات فإن هناك حلول أخرى تسمح بالأخذ بالاعتبار المصلحة الجماعية ، لكن المحكمة لم تبين ما هي هذه الحلول. وبعد عام صدر قرار Flandin المشهور⁴⁷ فكشف اللثام عن جزاءات أخرى كانت مدار تكهنات عديدة من الفقه. فقد عين وكيل خاص يمثل الأقلية الراضية للتصويت أو الممتنعة عن الحضور والتصويت في الجمعية العمومية للتصويت باسمهم على قرار موافق للمصلحة الجماعية ولا يشكل تعديا على المصلحة المشروعة للأقلية.

ب- التعويض كجزاء غير فعال لتعسف الأقلية:

يعتبر التعويض جزاء لتعسف الأقلية ، حيث يكمن في إدانة الأقلية بدفع العطل والضرر أي التعويض⁴⁸ والذي يتضح أحيانا أنه جزاء ثقيل⁴⁹ وقد طبقت المحاكم في كثير من الحالات⁵⁰ كما أنه يمثل جزاء مقبولا ، ومناسبا في بعض الأحيان⁵¹ لكنه يتوقف على شرط إثبات وقوع الضرر من جراء الاعتراض⁵². والتعويض في هذه الحالة يؤول إلى من أصابه ضرر شخصي⁵³ ، فقد يصيب شركاء الأغلبية أو الشركة وإما الاثنين معا. كما حكمت المحكمة التجارية المشار إليها أعلاه، بإلزام الشريك المتعسف بدفع مبلغ مليون فرنك فرنسي لشريكه المتساوي معه في الحصص وعشرة ملايين فرنك للشركة بدل عطل وضرر. بيد أن هذا الجزاء لا يمكن أن يكون فعالا ومناسبا في كل الحالات، حتى لو كان مبلغ التعويض مرتفعا⁵⁴، لأن القرار الضروري لبقاء الشركة يبقى دون التصويت عليه من الجمعية العمومية بعد إدانة القضاء للأقلية بالتعويض. وقد يصل الأمر معه إلى طريق مسدود. لذا رأينا سابقا أن المحكمة التمييز بقرار Vitama و في 14 جانفي 1992 نقضت حكم محكمة الاستئناف والتي رأت بأن تعسف الأقلية لا يمكن معاقبته إلا باللجوء إلى التعويض النقدي. لكن محكمة التمييز ما لبثت أن نقضت هذا الحكم معتبرة أنه وإلى جانب جزاء التعويض عن تعسف الأقلية ، هناك حلول أخرى تمكن الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الجماعية⁵⁵.

وأمام عدم فعالية التعويض كجزاء لتعسف الأقلية وجب البحث عن جزاء أكثر فعالية ودون أن يمس القاضي بأجهزة الشركة ولا التدخل في تسييرها ويتمثل هذا الجزاء في تعيين وكيل قضائي للتصويت محل الأقلية.

ج- تعيين وكيل قضائي للتصويت محل الأقلية:

يقتضي هذا الحل حرمان الأقلية من التصويت وقيام الوكيل القضائي بالتصويت عنهم في ذات الوقت في جمعية عمومية جديدة وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها المشهور في 9 مارس 1993 (قرار Flandin) وحددت معالم هذا الجزاء، مشيرة إلى

قاضي الأساس بقولها» أنه كان بإمكانه تعيين وكيل بغية تمثيل شركاء الأقلية الغائبة في جمعية عمومية جديدة والتصويت باسمهم على قرارات مطابقة للمصلحة الجماعية لكن لا تحمل اعتداء على مصالح الأقلية المشروعة.

ومن مميزات هذا الجزء الذي أطلقته المحكمة في هذا القرار، أنه يطال الامتناع التعسفي للأقلية كما يطال التصويت التعسفي⁵⁶. كما أن القرار لم يسقط وجوب انعقاد جمعية عمومية جديدة. ويستخلص من ذلك أن الجمعية العمومية التي تم فيها الاعتراض التعسفي لم يكن بوسعها اتخاذ قرار صحيح، لأن الحكم بالتعسف لم يشمل أو يتبنى القرار المعارض عليه لعللة افتقاد النصاب القانوني أو الأغلبية المطلوبة لصحة القرار من الناحية الشكلية.

وقد أشارت المحامية العامة لدى محكمة النقض الفرنسية الأستاذة MC. Piniot⁵⁷. «أن تعيين وكيل قضائي للتصويت مكان الأقلية في جمعية عمومية جديدة يرجع لهذه الأخيرة – كجهاز في الشركة- اختصاصها إصدار القرارات وعدم سلبها منها».

و خلاصة الحكم أنه ألزم الوكيل المعين بالتصويت على قرار مطابق للمصلحة الجماعية ولا يشكل في الوقت ذاته اعتداء على المصلحة المشروعة للأقلية. ومن هنا كان على القاضي الامتناع عن تحديد القرار محل التصويت ولا يحل نفسه مكان أجهزة الشركة، كما يجب أن يكون التصويت في الجمعية يحقق مصلحة المساهم والشركة معا.

ولما كان تعيين وكيل خاص للتصويت هو أكثر الجزاءات فعالية لتعسف الأقلية، يبقى أن وجود هذا الأخير غير كاف، كما أن إجراءات تعيينه معقدة ومكلفة، كون هذا الأخير لا يؤدي خدماته مجاناً بل هو مأجور، أضف إلى ذلك أن التصويت الصادر منه غير أكيد من أن يكون لصالح الشركة.

الخاتمة:

لقد أظهر الواقع العملي صعوبة إيجاد العقوبة المناسبة والفعالة لتعسف الأقلية نظرا للأسباب السابق ذكرها. ويبقى السعي قائما للحد من هذا التعسف، وذلك بخلق آليات وطرق للتخفيف من حدة النزاع الحاصل بين المصالح داخل شركات الأسهم، و لا يتسنى ذلك إلا بالتمسك والتقيد بمصلحة الشركة وجعلها فوق المصالح الشخصية والفئوية ، إضافة إلى ضرورة تدعيم حقوق المساهمين خاصة منها حق الإعلام وحق التصويت في الجمعية العامة، مع المحافظة على مبدأ المساواة بين المساهمين وتعزيز مراكزهم في الشركة مما يقوي من نية الاشتراك لديهم كما يقوي التواصل بينهم وبين الشركة فتتوحد مصالح الجميع مع المصلحة العامة ألا وهي مصلحة الشركة.

اضافة إلى ضرورة تدخل المشرع لإرساء قواعد منظمة لوضعية الاقلية داخل الشركة وعدم الاستهزاء بالخطر الذي يشكله طغيان الضعفاء على مصلحة الشركة المساهمة

الهوامش :

1- يتعدد مفهوم الأقلية وفقا للميدان الذي يتخصص فيه الباحث. فالأقليات في القانون الدولي العام أو القانون الدستوري أو علم الاجتماع يقصد به المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية التي يتميز أفرادها بخصائص معينة تربط بينهم وتميزهم عن غالبية مجموع الأفراد الذين يكونون الوسط الإنساني المحيط بهم.

2 -D.SCHMIDT, Les droit de la minorités dans la société anonyme, thèse stasbourg.éd, Sirey 1969. P 4.

3 -D.SCHMIDT. op.cit., p.4.

4- C.DANGLEHAUT , le nouveau statut des minoritaires dans les sociétés anonymes cotées L'application des principes de l'équité. Rev. Soc.19 96 p 217 et S.

5- فرق البعض بين الأغلبية التقنية أو الحسابية والأغلبية السياسية فهذه الأخيرة مركبة من عنصر كمي وعنصر بسيكولوجي فالأغلبية السياسية بحسب الأستاذ Berr هي مجموعة أشخاص تحوز جزء كاف من رأس المال مرتبطة ببعضها برابطة كافية من القوة لاثبات وجهة نظرها في سير أعمال الشركة.

6 - C.BERR ,l'exercice du pouvoir dans les sociétés commerciales, thèse Grenoble, 1961, Sirey 1961.

7 -I. BRANCHUT , les abus de minorité dans la société anonyme, thèse paris, II, 1974, p. 11.

8 - P. LE CANNU, l'abus de minorité ; Bull. Joly, 1968, p. 429, M. BOIZARD, l'abus de minorité, Rev.soc., 1988, p. 365.

9 - A.COURET, le harcèlement des majoritaires, Bull. Joly 1996, p 112, n°36.

على سبيل المثال طلب تعيين خبير الذي تقدم به مساهم لا يملك 10/1 من رأس مال الشركة، أنظر:

Com.12 Jan.1976, Rev.sociétés 1976, 330, Ph.MERLE, Lyon, 27 Nov. 1992, RTD com.1993, p 112, Y.REINHARD, Paris 17 Sept.1993, JCP éd. E 1994, I,n° 392, 1, A.VIANDIER et J.J.CAUSSAIN, Paris 16 Avr .1999, JCP. Ed. E 2000, P-3, A.VIANDIER et J.J.CAUSSAIN (acharnement procédural, 210000 F de dommage intérêt), Mentionné dans : Ph.MERLE, Droit commercial , sociétés commerciales , 8 ème édition, Dalloz, Paris, 2001 , n°8, p. 635.

10 - Rouen 13 Juin 2000, Bull.July 2001, p258, n°70, J.F.Barbieri (opposition à un transfert de siège social), Mentionné dans : PH.MERLE, op-cit, p635, n°9.

11- Lyon 20 Décembre 1984, D.1986, p 506, note Reinhard.

12- Paris 26 Juin 1990 : JCP 1990, II, 21589, note Germain, Rev. sociétés 1990, p613, note BOIZARD, Mentionné dans : JEAN-François Bulle et G.RIPERT et R.ROBLOT, Traité de droit commercial, L.G.D.J. , 2001, p.216.

13 - Paris 18 Décembre 1985 ; Bull. Joly 1986, p.91 Mentionné dans : Jean-François Bulle et G.RIPERT et R.ROBLOT, op-cit, même page précédente.

14 - Com.15 Juillet 1992, Rev. sociétés 1993, p.400, Ph.Merle , JCP, éd.E 1992, II, 375, Y. Guyon, D.1993.279, H. le Diascom, Mentionné dans : PH. MERLE , op.cit., p.636, n°1.

15 - وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، بيروت لبنان، 2007 ، ص 442.

- 16 -M .COZIAN, A.VIADIER, F.DEBDISSY, droit des sociétés, éd. Litec, 13è, 2001, n°444, P.166.
- 17 - CA.paris17sep.93 JCP94 obs.V IANDIER et CAUSSAIN.
- 18 - B-H.FALLON et A.M.SIMON, Droit des affaires, 14ed, D, 2001, P149, B.PETIT et Y.REINHARD. Abus de minorité, R.T.D.com, p. 75.
- 19 - أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة -دراسة مقارنة- مجلة الدراسات القانونية لكلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 16، يونيو 1996، ص. 237.
- 20 Transformation d'une société anonyme en S.A.S, [htt /WWW.lexinter.net](http://WWW.lexinter.net).
- 21 - Cass. Com., 19 Jan. 1959, D 60 J 261.
- 22 - Trib . Com de Bruxelles ; 1984 Rev.Soc.85 p.115 Note Y. Guyon. أنظر أيضا M.BOIZARD, l'abus de minorité, Rev.soc., 1988,. P.369.
- 23 -Cass. Com., 19 Janv. 1959, Note Didier Batselé,
- 24 - CA. Riom 1 déc. 72 D 72 p. 282 Note Bousquet.
- 25 - رغم إمكانية الأغلبية من التغلب على عدم تمام النصاب عبر الدعوة الثانية والثالثة للجمعية العامة حيث يكون فيها النصاب أقل إلا أن هذه المناورات مزعجة وتؤثر سلبا على سير عمل الشركات.
- 26 - وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص 462.
- 27 - LE CANNU, L'absence de majorité, R.J.Com., 1991, n° spéc, P 96.
- 28 - P.A.FORIERS, Les situations de blocage dans les sociétés anonymes,

P.3 cité par W.W.W.ibr- ire.be / les situations de blocage.

29 - CA. Paris. 18 déc. 85 Rev.soc. 86 p 112 Note Guyon.

30 -CA. Dijon ; 16 Nov.1983.

31 - Cass. Com. , 14 Janvier 1992 arrêt vitama, Bull Joly 92 p.273.

32 - Cass. Com., 15 juillet 92 arrêt six, Bull Joly 92, p.1083 et Cass. Com., 9 Mars 1993,Gaz.pal.1993 note J.BONNARD.

33 -Lyon 20 décembre 1984, D. 1986, P506, note Reinhard.

34 - Paris 26 juin 1990 : J.C.P. 1990, II 21589, note Germain, Rev. Sociétés 1990, P613.

35 - Lyon 20 Déc. 1984, D. 1986, 506, Y. Reinhard.

36 - Paris 5 Mai 1982, RDC, 1983, 244, Alfandari, Mentionné dans : P. Didier, La théorie contractualiste de la société, rev. Soc.,2000, p .185.

37 - Dijon, 16 Nov.1983, D1984, IR.394, Bousquet et Selinsky.

38 - Limoges, 23 Avr 1990, Dr. Sociétés, 1990 n°367 Mentionné dans : Ph. Merle, op.cit. p.636.

39 -Trib.gr.inst.Paris, 5 Mai 1982, RTD. Com.1983, P.224 , E. Alfandari et M. Jeantin

40 - Paris 18 Déc.1985, RS,1986 ,113 , Guyon, JA 1983,113Vidal, Mentionné dans :P. Didier, La théorie contractualiste de la société Rev. soc.2000,p.95.

41 - Versailles 25 Nov.1987, Bull.Joly 1988, p82, n°16, JCP éd.E1988 II 15168, n°2,

A.Viandier et J.J.Caussain, Mentionné dans : Ph. Merle, OP.cit. même page précédente .

42 - Paris 8 juillet 1983, Bull.Joly 1983, p927, n°390.

43 - Com. 27 Mai 1997, Bull. Jolly 1997, p765, n°283, G.B, Dr. Sociétés 1997, n°142, D.Vidal Mentionné dans : Ph. Merle, op.cit. même page précédente.

44 - G.RIPERT, La règle morale dans les obligations civiles, LGDJ, Paris 1949, n°95, P167.

45 - سوف نقتصر بالحديث عن جزاء تعسف الأقلية على الاعتراض التعسفي أي التعسف السلبي ولن نتطرق إلى جزاء تعسف الأقلية الإيجابي. حيث لا تشير مسألة الجزاء في هذه الحالة أي إشكالية تذكر. ففي حالة تعسف الأقلية الإيجابي المخادع - vote surprise- فإن مصير هذا القرار هو الإبطال وهو الجزاء الأكثر ملائمة، ويمكن أن يضاف إليه التعويض ويكون التعويض مخصصا إما للأغلبية وإما للشركة أو لل اثنين معا. أنظر في هذا الصدد: P.Le Canu : l'abus de minorité Bull.Joly: 1986 p.433

أما في حالة الادعاءات التعسفية وإعاقة سير عمل الأغلبية أيضا ليس هناك جزاءات خاصة، إنما مصير الدعوى هي الرد و يترافق ذلك مع التعويض، وغالبا ما يكون التعويض مرتفعا خاصة عندما يلتمس الأقلية في دعواهم تدمير التحقيق instruction وفي قرار محكمة استئناف باريس وهو حديث نسبيا 16 CA. Paris nov. 99 JCPE 2000 p30 obs. Viandier et Caussain أدانت المحكمة الأقلية بدفع مبلغ 210.000 ف.ف. كتعويض عن العطل والضرر بسبب عنادهم في المخاصمة التي ظهرت في الملاحقة الحاقدة الشخصية الخارجية عن المصلحة الجماعية.

46 - Cass.com. 14 Janv. 92.note M. Bézard

47 - Cass.com. 9 Mars 93. préc.

48 - CA. Besançon 5 juin 57 préc. CA. Dijon 16 Nov. 83 Gaz. Pal 83 II P740.

49 - Trib.com.Salon de provence 29 jun 90 Bull Joly 91 P306 Note Bompont .

50 -CA. Besançon 5 juin 57 préc., CA. Dijon 16 Nov. 83 préc-CA.Lyon 20 déc.84 préc. CA.Paris26 janv. 90 préc- Trib. Com. Salon de provence 29 juin 90 préc. CA. Paris 25 Mai 93 préc . CA Paris 17 sep. 93 préc. , Cass.Com.14 Janv 92 préc., Cass. Civ. 16 juin 98 Defrenois 98 p1293.

51 - D. Schmidt : op. cit., p.259.

-عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1986، ص 11. هذا الأخير من القلائل جدا في الفقه العربي الذي أشار إلى هذه الناحية ولو بشكل خجول معتبرا أنه لا يمكن للقضاء أن يحل محل الأقلية المتعسفة عن طريق إصدار القرار الذي تريده الأغلبية لأن إلغاء قرار تعسفي صادر عن الأغلبية يختلف تماما عن رفض الأقلية تأييد قراراته الأغلبية ومن ثم يبدو أن الجزء الوحيد لتعسف الأقلية هو الحكم عليها بالتعويض لمصلحة شركاء الأغلبية بالتطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

52 - Cass.Com., 5 Mai 1998, DA.1998,p.1097, Note M.B.

53 - Cass. Com. 4 Jan. 94 R.T.D Com 94 p 292 obs C. Champaud.

54 - Ph. MERLE, op. cit., p.684.

55 - أنظر عدم فعالية هذا الجزء بالتفصيل :

A. Constantin : La tyrannie des faibles de l'abus de minorité en droit des société in mélonges Guyon.éd.Dalloz, 2003.

56 -Cass.Com., 9 Mars 93, préc.

57 - أنظر التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 1993.